No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٢٩٦ ف ١٩١٠/٧

العنوان: ~~(حاشية على كتاب من الفقه الحنفي)~~ رسالة في الصلاة

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري تقريبا

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١١ ق ٢١×١٧ سم

ملاحظات: ٢١/١٣

٤٢٩٦

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

في كيفية تركيب الصلاة اذا اراد الدخول في الصلاة اخرج
كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا 1
ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبا
الفارسية ان عجز عن العربية كالقراءة بها للعاجز عن ال
العربية وان قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية..
ولا القراءة بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته
عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك و
يستفتح كل مصل ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا و
يسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قراء الفاتحة وامن
الامام والماموم سرا ثم قراء سورة او ثلاث ايات ثم كبر..
راكعا مطمئنا مستويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه مفرجا
اصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع راسه وطمئنا
قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو اماما او منفردا او
المقتدي يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه وجبهته مطمئنا
مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه
عن ابطيه في غير زحمة موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
والمراة تخفض وتلزق بفخذيها بطنها ثم رفع راسه مكبرا
جلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم
كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه
وابدى عضديه ثم رفع راسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد
على الارض بيديه وبلا قعود في الركعة الثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند كل

Copyright © King Saud University

افتتاح صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوايد في
العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين
يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة
وبعد رميه الجمرة الاولى والوسطى وعند دعائه بعد فراغه
من التسبيح عقب الصلاة واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه و
المراة تتورك وقرا التشهد المروي عن ابن مسعود رضي الله
عنه واشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند
الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقرا الفاتحة فيما
بعد الاوليين ثم جلس وقرا التشهد ثم صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه الفاظ القران والسنة ثم سلم
يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه
كما تقدم **باب الامامة** هي افضل من الاذان والصلاة بالجماعة
سنة موكدة للرجال الاحرار القادرين عليها بلا عذر وشروط
صحة الامامة للرجال الاصحا ستة اشياء الاسلام والبلوغ و
العقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف
والفافاة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة
وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيا نية المقتدي
المتابعة مقارنة لتحريمته ونية الرجل الامامة شرط
لصحة اقتداء النساء به وتقدم الامام بعقبه عن الماموم وان
لا يكون ادنى حالا من الماموم وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه

ولا

ولا مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا وان لا يفصل
بين الامام والماموم صف من النساء ولا نهر يمر فيه الزورق
ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقا
لات الامام فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح الاقتداء في
الصحيح وان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او راكبا
غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة والامام في اخرى
غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا
في زعم الماموم كخروج دم او قيء لم يعد بعده وضوءه وصح
اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب ب
وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلاة امامه
اعاد ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر
الممكن في المختار **فصل** يسقط حضور الجماعة بواحد من
ثمانية عشر شيا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس
وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل وزمانة و
شيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام
تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح
ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها و
كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها **فصل**
في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحا
ضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالاعلم
احق بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صو تا
ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم
وان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير
الاولى فقد اساوا وكره امامة الاعمى والاعرابي وولد

Copyright © King Saud University

الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة العراة
والنساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد
عن يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخنثى ثم النساء **فصل** فيما يفعل المقتدي بعد فراغ
امامه من واجب وغيره لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي
من التشهد يتمه ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ى
ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة
او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتابعه المؤتم بل
يمكث فان عاد الامام قبل تقييد الزائدة بسجدة سلم معه
وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير
ساهيا انتظره فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزائدة
بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام ٢
قبل سلامه **فصل** في الاذكار الواردة بعد الفرض القيام
الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلواني لا بأس
باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للامام
بعد سلامه ان يتحول الى جهة يساره لتطوع بعد الفرض وان
يستقبل بعده الناس ويستغفر الله ثلاثا ويقرؤن اية الكرسي
والمعوذتين ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك و
يكبرونه كذلك ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لانفسهم و
للمسلمين رافعي ايديهم ثم يمسحون بها وجوههم في اخره
باب مفسدات الصلاة وهي ثمانية وستون شيئا الكلمة
ولو سهوا او خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام
بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة
والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من خارج

فمه

فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو قدر الحمصة و ئه
شربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والانين وارتفاع بكا
من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار وتشميت عاطس
بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله وخبر سوء
بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بسبحان الله او لا اله الا
الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية
متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الامي اية
ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود
وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما و
طلوع الشمس في الفجر وزوال الشمس في العيد ودخول وقت العصر
في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور
والاغماء والجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة
المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا
حايل ولم يشر اليها بالتأخر عنه ونوى امامتها وظهور
عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المراة
ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء و
مكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته
ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته
الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانا انه غير متوضئ
او ان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة
وان لم يخرج من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير
بنية الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته اذا حصلت هذه
المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها ايضا
مد الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء
ركن او امكانه مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة و

Copyright © King Saud University

وسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه وعدم متابعة
الامام في سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير
بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد جلوسه وعدم اعادة ركن
اداه نائما وبقهقهة امام المسبوق واكله بعد جلوسه الاخير و
بالسلام على راس ركعتين في غير الثنائية ظانا انه مسافر او
انها الجمعة او انها التراويح وهي العشا او كان قريب ......
عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين **فصل** لو نظر المصلي الى
مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا
عمل كثير او مار مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار
ولا تفسد بنظره المطلقة بشهوة في المختار وان تثبت به الر
جعة **فصل** يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب و
سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة
وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه و
الاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته في السـ
راويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة
والتربع بلا عذر وعقص شعره وهو شد الراس بالمنديل و
سطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا
يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه
على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة القيام واطالة الر
كعة الاولى في التطوع وتطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض
وقراءة سورة فوق التي قراءها وفصله بسورة بين
سورتين قراهما في ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه
او مروحة مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الـ

الركبتين

الركبتين في الركوع والتثاوب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء
والتمطي والعمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه
وفمه ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود
على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر
بالانف والصلاة في الطريق والحمام والمخرج والمقبرة و
ارض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد
الاخبثين او الريح ومع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت
الوقت او الجماعة والا ندب قطعها والصلاة في ثياب
البذلة ومكشوف الراس لا للتذلل وبحضرة طعام يميل
اليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الاي والتسبيح
باليد وقيام الامام في المحراب او على دكان او الارض
وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة
الراس او لغير ذي روح وان يكون بين يديه تنور او
كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب
لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرء غيرها
الا لييسر عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه و
سلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن فيه المرور بين
يدي المصلي **فصل** في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي
المصلي وان ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة طول
ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها
ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم
يجد ما ينصبه فليخط خطا طويلا وقالوا بالعرض مثل
الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشا

او التصفيق بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها
لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان العمل مباحا في
الصلاة وقد نسخ **فصل** فيما لا يكره للمصلي لا يكره شد الوسط وتقلد
بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وعدم ادخال يديه في فرجيته وشقه
على المختار والتوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع
او سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها و
قتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في
الاظهر ولا باس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح
جبهته من التراب او الحشيش من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره و
شغله عن الصلوة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا
باس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والافضل الصلاة على الارض
او على ما تنبته ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل **فصل**
فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلاة باغاثة
مستغاث ملهوف بالمصلي لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة
ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر و
نحوه واذا خافت القابلة موت الولد فلا باس بتاخيرها الصلاة
وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع ال
الطريق جاز له تاخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب
ضربا شديدا حتى يسيل الدم منه ويحبس حتى يصليها وكذا
تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف **باب**
الوتر الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة ويجلس على راس الاوليين منه و
يقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا
فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم قنت
وكبر قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر و

والقنوت

والقنوت معناه الدعاء وهو ان يقول اللهم انا نستعينك و
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والمؤتم يقرأ القنوت
كالامام واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم قال ابو يوسف
يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون ن
والدعاء هو هذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي
واله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي
ثلاث مرات او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار او يا رب يا رب يا رب واذا اقتدى بمن يقنت
في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه
واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع او الرفع منه لا
يقنت ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ولو ركع
الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه
فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام القنوت
ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع وان لا تابعه
ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت
فلا ياتي فيما سبق به ويوتر بجماعة في شهر رمضان فقط و
صلاته مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا اخر الليل
في اختيار قاضي خان قال هو الصحيح وصححه غيره خلافه **فصل**

Copyright © King Saud University

في النوافل سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر و ⁘
بعد المغرب والعشاء واربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة
وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب و ⁘
يقتصر في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا
ياتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة
اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في اخرها صح استحسانا لانها صارت
واحدة وفيها فرض الجلوس اخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة
وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل افضل
من صلاة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود **فصل**
في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي سن تحية المسجد
بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها ⁘
عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل ⁘
جفافه واربع فصاعدا في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة
الاستخارة وصلاة الحاجة وندب احياء ليالي العشر الاخير من
شهر رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر الحجة وليلة النصف
من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في
المساجد **فصل** في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة يجوز
النفل قاعدا مع قدرة القيام ولكن له نصف اجر القائم الا
من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد
افتتاحه قائما بلا كراهة على الصحيح كابتدائه ويتنفل راكبا
خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله لا
ركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة انه ينزل ⁘
لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على ⁘
شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة

الادب

الادب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت ⁘
في السرج والركابين في الاصح ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع عليه
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة لا تصح على الدابة صلاة
الفرايض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فا ⁘
فسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت اياتها على الارض الا لضرورة
كخوف لص على دابته او نفسه او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين
المكان وجموح دابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة في
المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سايرة او واقفة ⁘
ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض كان بمنزلة
الارض فتصح الفريضة فيه قائما **فصل** في الصلاة في السفينة
صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند
ابي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو
الاظهر والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج ولا
يجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح ⁘
تحريكا شديدا كالسايرة والا فكالواقفة على الاصح وان كانت
مربوطة بالشط لا تجوز الصلاة قاعدا بالاجماع فان صلى قائما و
كان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على
المختار ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما
استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا
فصل في التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة
كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح
وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه
ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة ⁘
بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين
الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القران فيها مرة في الشهر ⁘

Copyright © King Saud University

على الصحيح وان به القوم قدر قدر حالا يودي الى تنفيرهم في المختار
ولا يترك الصلاة على النبي في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار
ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا ياتي بالدعاء ان
مل القوم ولا يقضي التراويح بفوتها لا منفردا ولا بجماعة باب
الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ
سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائها عليها ومن
جعل ظهره الى غير امامه فيها او فوقها صح وان جعل ظهره الى
وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب
مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب
اليها في جهة الامام يعني امامه باب المسافر اقل سفر تتغير فيه
الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع
الاستراحات والوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي
الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعي عي
من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه
وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة
او قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح
البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية
السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان
مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او
جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمراة
مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع اميره او ناويا دون
الثلاثة ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع
ان علم بنية المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم
الرباعية وقعد القعود الاول صحت مع الكراهة والا فلا
تصح الا اذا كان نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر

حتى

حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر
ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الاقامة
ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما ولا في مفازة لغير اهل
الاخبية ولا لعسكرنا في دار الحرب ولا بدارنا في محاصرة اهل
البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتمها اربعا
وبعده صح فيهما وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني
مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرء
المقيم بما يتمه بعد فراغ المسافر في الاصح وفائتة السفر والحضر
تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل الوطن
الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالا
صلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج وقصد
التعيش لا للارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة
فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو
ما نوى الاقامة فيه دون شهر والله اعلم باب صلاة المريض
اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر بوجود الم شديد او خاف
زيادة المرض او بطاءه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد
كيف شاء في الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع و
السجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود اخفض من
ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لوجهه شيء
يسجد عليه فان فعل وخفض راسه صح والا لا وان تعسر القعود
اوما مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل تحت راسه
وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ر
كبتيه ان قدر حتى لا يمدها الى القبلة وان تعذر الايماء
اخرت ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صا
حب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء واذا دام

عجز عن الايماء اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب
وصححه قاضي خان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدايع وجزم
به الولوالجي رحمهم الله تعالى ولم يومي بعينيه وقلبه و
حاجبيه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى
قاعدا بالايماء وان عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء
في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان
موميا لا ومن جن او اغمي عليه قضى خمس صلوات ولو
اكثر لا باب في اسقاط الصلاة والصوم اذا مات المريض ولم
يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا
الصوم اذا افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة و
الصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه
وليه من ثلث ما ترك للصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى
الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه
وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف
ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن
الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي فيملكه بقبضه ثم
يدفع للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه
ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يستوفي ما كان على
الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد
جملة بخلاف كفارة اليمين والله اعلم باب قضاء
الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
مستحق ويسقط باحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت
المستحب في الاصح والنسيان واذا صارت الفوائت ستا غير

الوتر

٨

الوتر فانه لا يعد مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها
الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج
وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا
تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخا
مسة بطل ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت
يحتاج لتعيين كل صلاة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه
او اخره مثلا وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين
وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب
بجهله الشرائع باب ادراك الفريضة اذا شرع في فرض منفردا فاذ
اقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد في
غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الر كعتين
له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا
الا في العصر وان قام لثالثة رباعية فاقيمت قبل سجوده قطع
قائما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب او في
سنة الظهر فاقيمت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى
السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في الفرض اقتدى به ولا
يشتغل عنه بسنة الا في الفجر ان امن فوته وان لم يامن تركها و
لم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل
الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة
بل ادرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث يتطوع قبل الفرض ان
امن فوت الوقت والا لا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى
رفع الامام راسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة
الامام ما تجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا لا وكره خروجه

Copyright © King Saud University

من مسجد اذن فيه صلى يصلي الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج
بعد صلاته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر
والعشا فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلاة مثلها والله اعلم باب
سجود السهو يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب وان تكرر
وان كان عمدا اثم ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصانها ولا يسجد في
العمد للسهو وقيل الا في ثلاث ترك القعود الاول وتاخير سجدة من الر
كعة الاولى الى اخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن الركن ويسن
الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه
في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع ٤
الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البنا
بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق
مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سهى فيما يقضيه سجد
له ايضا لا اللاحق ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين
ومن سهى عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما
في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما
فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو وان كان الى القعود ∴
اقرب لا سجود عليه وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح
في فساد صلاته وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ولو في
العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم على الصحيح ولا يسجد ∴
للسهو في الصحيح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة
التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها اخرى لتصير الزائدتان
له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن
شفعا اخر عليه استحبابا فان بنى عاد سجود السهو في المختار

ولو سلم

ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد للسهو والا
لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لتو هم
مصلي رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها
وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر
اداء ركن وجب عليه سجود السهو والا فصل في الشك تبطل
الصلاة بالشك في عدد ركعاتها ان كان قبل اكمالها وهو اول ما
عرض له من الشك او كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه
لا يعتبر الا ان تيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان
لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها اخر صلاته
باب سجود التلاوة سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح
وهو واجب على التراخي وان لم يكن في الصلاة وكره تاخيره تنزيها
ويجب على من تلا اية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع
كلمة قبله او بعده من اياتها كالاية في الصحيح واياتها اربع عشر
اية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرء
ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد السماع الا الحائض و
النفسا والامام والمقتدي به بالسماع من مقتد ولو سمعها من
غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد ∴
صلاتهم في ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية ان فهمها على الم
المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من نائم ومجنون و
لا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى بركوع او سجود
في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزي عنها ركوع الصـ
الصلاة ان نواها وسجودها اذا لم تنقطع فور التلاوة باكثر من ∴
ايتين ولو سمع من امام فلم يأتم به او ائتم في ركعة اخرى سجد
خارج الصلاة في الاظهر وان ائتم قبل سجود امامه لها سجد معه

Copyright © King Saud University

وان اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها
اصلا ولم تقضى الصلاة خارجها ولو تلى خارج الصلاة فسجد ثم عاد
فيها سجد اخرى وان لم والا كفته واحدة في ظاهر الرواية لمن
كررها في مجلس لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو
مدبا وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر او حوض كبير
في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير
سفينة ولا بركعة وركعتين وشربه واكل لقمتين ومشي خطوة
ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير
دابته مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه وقد اتخذ
مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكره ان يقراء سورة ويدع اية
السجدة لا عكسه وندب اخفاؤها عن غير متاهب لها وندب
القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع راسه منها قبل تاليها
ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون
كيف كانوا وشرط لصحتها شرايط الصلاة الى التحريمة و
كيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنة بلا رفع
يد ولا تشهد ولا تسليم **فصل** سجدة الشكر مكروهة عند
ابى حنيفة لا يثاب عليها وتركها اولى وقالا هي قربة يثاب عليها
وهيئتها مثل سجدة التلاوة **فائدة** مهمة لدفع كل مهمة قال
الامام النسفي رحمه الله في الكافي من قراء اي السجدة كلها في مجلس
واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه **باب الجمعة** صلاة
الجمعة فرض عينا على من اجتمعت فيه سبع شرايط المذكورة و
الحرية والاقامة بمصر او فيما هو داخل في الاقامة بها في الاصح
والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجل ويشترط
لصحتها سبعة اشياء المصر او فناؤه والسلطان او نائبه و
وقت الظهر وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها

وحضور

وحضور احد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح
والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا
عبيدا او مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى
يسجد فان نفروا جميعا بعد سجوده اتمها وحده جمعة و
ان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامراة او صبي مع رجلين
وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر كل موضع له مفتي وامير
وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية منى في
ظاهر الرواية واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد
وجازة الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او الامير ابا امير الحجاز
وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة
وسنن الخطبة ثمانية عشر شيا الطهارة وستر العورة و
الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه
كالقيامة ثم قيامه والسيف بيساره متكاء عليه في كل بلدة فتحت
عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه و
بداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة
اية من القراءن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة
الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء
الخطبة الثانية والدعا فيها للمؤمنين والمومنات بالاستغفار
لهم وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة
من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن و
يجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح و
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته وكره
لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات ولا يرد
السلام ولا يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب على القوم اذا

Copyright © King Saud University

الستوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما من لم يصلي ومن لا جمعة عليه ان اداها جازة عن فرض الوقت و من لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة باب العيدين صلاة العيدين واجبة في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدم الخطبة على صلاة العيد ويندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل وان يكون الماكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة ويكثر الصدقة حسب طاقته والتبكر وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق اخرى ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها وكيفية صلاتها ان ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرا الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرا الفاتحة ثم سورة ويندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ويندب ان تكون سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الاولى وهذا اولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على

تقديم

فيها

11

فيها جاز ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها وتؤخر بعذر الى الغد فقط واحكام الاضحى كالفطر لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر يوم العيد مرة فور كل فرض ادي بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد باب الكسوف سن ركعتان كهيئة النفل في الكسوف بامام الجمعة او مامور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلاة جامعة وسن تطويلها وتطويل ركوعها وسجودها ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديد والفزع باب الاستسقاء له صلاة من غير جماعة وله دعاء واستغفار ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة في ثياب خلقة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله سبحانه وتعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكة وبيت المقدس بالمسجد يجتمعون و ينبغي ذلك ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما وما اشبه ذلك سرا او جهرا وليس فيه

قلب ردي ولا يحضره ذمي **باب** صلاة الخوف هي جائزة بحضور عدو او
سبع وبخوف غرق او حرق اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد بازاء
العدو ويصلي بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او
المغرب وتمضي الى العدو قبالة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده
فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم
جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب
حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعوا في الصلاة خلف
امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن **باب**
الجنائز يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه وجاز الاستلقاء و
يرفع راسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير الحاح ولا يؤمر
بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا
ينهى عنه ويستحب لاقرب المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون
سورة يس واستحسن بعض المتاخرين سورة الرعد واختلف في
اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ويقول مغمضه بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وعلى ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لئلا
ينتفخ وتوضع يداه بجانبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره
قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا باس باعلام الناس بموته
ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق
على الاصح وتستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضئ الا ان يكون صغيرا
لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه
ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى